THI QAR ARTS JOURNAL
TQARTJ | SPECIAL ISSUE 2025
عدد خاص بالمؤتمر الدولي الخامس لكلية الاداب - جامعة ذي قار

دور الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي (دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني)

م . د فلاح مهدي عبد السادة
المديرية العامة للتربية في محافظة بابل
م. د سعد عبيد حسين
جامعة المستقبل
م. د مهدي صالح عباس
جامعة القاسم الخضراء

الملخص :

لما كانت تقنيات الذكاء الاصطناعي تمثل ذروة التقدم الالكتروني في العالم، ونتيجة للميزات والخصائص التي تتمتع بها تلك التقنيات، التي لم تقتصر في علاقتها مع القانون الدولي على وسائل الحروب والنزاعات المسلحة، انما قدمت عددا من التطبيقات التي يمكن ان تدخل في زيادة ضمانات حقوق الانسان وما يترتب عليها من ضرورة الاستخدام الامثل لتلك التقنيات .

و لما كانت حقوق الانسان سواء في حالة السلم ام اوقات النزاعات المسلحة قيمة عليا لدى مواثيق حقوق الانسان وفقا لضمانات عديدة سعت المنظمات الدولية لتقديمها في سبيل تعزيز تلك الحقوق واحترامها، وفي ظل هذا التطور بات من الضروري تعزيز تلك الحماية في ظل الانتهاكات العديدة التي يشهدها المجتمع الدولي خاصة مع سوء استخدام هذه الاليات .

ومن اجل ضمان استخدام هذه التقنيات بما يضمن ويعزز احترام حقوق الانسان، كان لا بد من وضع لحل لجميع الاشكاليات التي يمكن تظهر نتيجة استخدام تلك التقنيات، مما يتطلب ثورة في مجال التشريع و انشاء الهيئات التي تعمل على مراقبة الانتهاكات التي يمكن ان تقع نتيجة استخدام هذه التقنيات ووضع الحلول والمعالجات المناسبة لها في ضوء العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني .

الكلمات المفتاحية : الذكاء الاصطناعي، القانون الدولي لحقوق الانسان ، القانون الدولي الانساني .

Abstract:

Since artificial intelligence technologies represent the pinnacle of electronic progress in the world, and as a result of the features and characteristics of these technologies, which in their relationship with international law were not limited to means of war and armed conflicts, but rather provided a number of applications

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

that could be included in increasing human rights guarantees and the resulting necessity of optimal use of these technologies.

Since human rights, whether in peacetime or in times of armed conflict, are a supreme value in human rights charters according to many guarantees that international organizations have sought to provide in order to enhance and respect these rights, and in light of this development, it has become necessary to enhance this protection in light of the many violations witnessed by the international community, especially with the misuse of these mechanisms.

In order to ensure the use of these technologies in a way that guarantees and enhances respect for human rights, it was necessary to develop a solution to all the problems that may arise as a result of the use of these technologies, which requires a revolution in the field of legislation and the establishment of bodies that work to monitor violations that may occur as a result of the use of these technologies and develop appropriate solutions and treatments for them in light of the relationship between artificial intelligence and international human rights law and international humanitarian law.

Keywords: Artificial Intelligence, International Human Rights Law, International Humanitarian Law.

المقدمة :

اولا : اهمية موضوع البحث :

يمثل القانون الدولي بجميع فروعه ضمانه لتنظيم العلاقة بين الدول فيما بينها او مع المنظمات الدولي كونها الاداة الرئيسة للقانون الدول في تنظيم الاوضاع القانونية الدولية وحماية حقوق الانسان، لقد ادى التطور الذي شهده العالم نتيجة التقنيات الحديثة ومنها تقنية الذكاء الاصطناعي الى نشوء علاقة وطيدة بين القانون الدولي وتلك التقنيات، وظهرت هذه العلاقة بشكل اوسع على مستوى القانون الدولي لحقوق الانسان، او القانون الدولي الانساني، مما شكل ما يعرف بالجيل الخامس لحقوق الانسان.

ان وجود هذه العلاقة و زيادة استخدام تلك التقنيات، زاد في الحاجة الى ايجاد وضع قانوني لتضيم تلك العلاقة بصورة قانونية تضمن رعاية حقوق الانسان والحفاظ على حقوقه من اي انتهاك قد يترتب عليه استخدام تلك التقنيات خاصة مع زيادة استخدامها وتطور وسائلها، لذلك سعى المجتمع الدولي في سبيل تطويع القواعد القانونية المنضوية تحت القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في سبيل حماية الانسان واستخدام هذه التقنيات بما لا يتعارض مع حماية وضمان تلك الحقوق .

ثانيا : مشكلة البحث :

ان وجود علاقة بين استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، الا ان التطور المطرد في انتاج هذه التقنيات واستخدامها، ادى الى وجود فجوة في هذه

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

التشريعات والمواثيق الدولية وقدرتها او عدم قدرتها على مواكبة التطورات التقنية، لذلك كان هناك ضرورة من اجل تطويع تلك المواثيق في حماية حقوق الانسان من الانتهاكات المحتملة من استخدام تلك التقنيات .

مما يترتب على ذلك التساؤلات الاتية :

- ما هو الذكاء الاصطناعي وما هي انواعه ؟
- ما هي العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والقانون الدولي لحقوق الانسان .
- ما هي العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والقانون الدولي الانساني .
- كيف يمكن تنظيم تلك العلاقة في ضوء النزاعات المستمرة والانتهاكات التي قد ترافقها في سبيل ضمان حقوق الانسان .

ثالثا : اهمية البحث :

تظهر اهمية البحث في بيان العلاقة بين تقنيات الذكاء الاصطناعي وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، بما يضمن حماية الانسان من الانتهاكات المحتملة نتيجة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وما يمكن ان ينتج عنها وتطويع القواعد القانونية في هذين القانونيين من اجل تعزيز تلك الحماية والحد او التقليل من مخاطر استخدامها .

رابعا : منهجية البحث :

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي في ضوء العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني .

خامسا : خطة البحث

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي والقانون الدولي

المطلب الاول : مفهوم الذكاء الاصطناعي

الفرع الاول : تعريف الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني : انواع الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني : مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني

الفرع الاول : مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان

الفرع الثاني : مفهوم القانون الدولي الانساني

المبحث الثاني : الاطار القانوني لعلاقة القانون الدولي بالذكاء الاصطناعي

المطلب الاول : العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والذكاء الاصطناعي

الفرع الاول : تأثير الذكاء الاصطناعي على الدولي لحقوق الانسان

الفرع الثاني : معوقات وتحديات الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي لحقوق الانسان

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

المطلب الثاني : العلاقة بين القانون الدولي الانساني والذكاء الاصطناعي

الفرع الاول : تأثير الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي الانساني

الفرع الثاني : مخاطر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على قواعد القانون الدولي الانساني

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي والقانون الدولي

في سبيل بيان مفاهيم البحث التي سنناقشها في هذا المبحث لابد من بيان مفهوم ومعنى كلٌ من الذكاء الاصطناعي والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وبيان هذه المفاهيم يستدعي دراسة ما جاء في المواثيق الدولية التي تضمنت حقوق الانسان وقانون النزاعات المسلحة او ما جاء في الفقه الدولي، يسبقها بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي في اللغة قبل دراسته في الاصطلاح .

وسنتعرض لذلك في مطلبين :

المطلب الاول : مفهوم الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني : مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني

المطلب الاول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

يختلف مفهوم الذكاء الاصطناعي من مجتمع لآخر، ويختلف من ثقافة لأخرى، ومن ثم فانه يأخذ معاني ومفاهيم متعددة وكل ذلك ناتج عن ما يصدر من المفاهيم التي تطرحها التشريعات والمواثيق الدولية، وكذلك ما جاءت في اراء الفقه الدولي، لذلك سنقوم بتعريف مفهومه في فرعين اثنين:

الفرع الاول : تعريف الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني : انواع الذكاء الاصطناعي

الفرع الاول

تعريف الذكاء الاصطناعي

لا يوجد تعريف مانع جامع للذكاء الاصطناعي ومن ثم سننطلق في بيان معناه الى تعريفه في اللغة والاصطلاح :

اولا : تعريف الذكاء الاصطناعي لغة :

تعني كلمة الذكاء الاصطناعي في اللغة الانكليزية : (Artificial Intelligence) وتعني الفهم والذهن والحكمة، كما يعني القدرة على التحكم في الاجهزة الرقمية والحواسيب ويحاكي التطور في انظمة التكنلوجيا والحاسوب.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

اما في اللغة العربية الذكاء : أصلها اسم وفعلها ذَكَى، و مصدرها ذَكوَ، وذَكاءُ الإِنْسانِ : قُدْرَتُهُ على الفَهْمِ والاِسْتِنْتاجِ والتَّحْليلِ والتَّمْييزِ بِقُوَّةِ فِطْرَتِهِ وَذَكاءِ خاطِرِهِ .

والذكاء اصطناعيّ: قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعليّ والإصلاح الذَّاتيّ [١].

ثانيا: تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحا :

مصطلح الذكاء تم تعريفه على انه : (احد فروع علم الحاسوب واحد الركائز الاساسية التي تقوم عليها صناعة التكنلوجيا في العصر الحالي) [٢].

كما يمكن تعريفه على انه : (قدرة الات والحواسيب الرقمية على القيام بمهام معينة تحاكي وتشابه تلك التي تقوم بها الكائنات الذكية كالقدرة على التفكير والتعلم من التجارب السابقة او غيرها من العمليات الاخرى التي تتطلب عملية ذهنية، ويهدف الذكاء الاصطناعي الى الوصول الى انظمة تتمتع بالذكاء وتتصرف على النحو الذي يتصرف به البشر من حيث التعلم والفهم بحيث تقدم تلك الانظمة لمستخدميها خدمات مختلفة من التعليم والارشاد والتفاعل وما الى ذلك) [٣].

الفرع الثاني

انواع الذكاء الاصطناعي

يمكن تقسيم الذكاء الاصطناعي الى عدة انواع طبقا لأوضاع معينة منها حسب القدرات ينقسم الى ثلاث انواع وهي الذكاء الاصطناعي الضيق والذكاء الاصطناعي العام والذكاء الاصطناعي الفائق، في حين ينقسم الى اربعة اقسام حسب الوظيفة وهي : الاليات التفاعلية، الذاكرة المحدودة، نظرية العقل، الوعي الذاتي، وبشيء من التفصيل ندرس تلك الانواع :

اولا : الذكاء الاصطناعي الضيق : هو النوع المُصمم لأداء مهام معينة، مثل التعرف على الوجه، أو التعرف على الكلام أو البحث في الإنترنت أو قيادة السيارات، ويمتاز بشدة ذكائه في إتمام المهام التي تمت

---

[١] ( ) المعجم الوسيط .

[٢] ( ) د. اسلام دسوقي عبد النبي، دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية والمسؤولية الدولية عن استخدامها، المجلة القانونية، ١٤٥٠.

[٣] ( ) د. خالد عكاب حسون، اشكاليات العلاقة بين القانون الدولي العام والذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد(٤)، ٢٠٢٤، ص٤١٠.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

برمجته للقيام بها، هذا النوع لا يحاكي الذكاء البشري ولكن يحاكي فقط السلوك البشري، ومن أمثلة الذكاء الاصطناعي الضيق: برامج التعرف على الصور، الطائرات بدون طيار، السيارات ذاتية القيادة [١].

ولعل الطائرات من دون طيار او ما تعرف بالطائرات المسيرة هي الاكثر شيوعا بين انواع الذكاء الاصطناعي الضيق ويقصد بها : الطائرة التي يجري التحكم فيها عن بعد واحيانا يكون التحكم ذاتي وقد اختصرت هذه الطائرة عوامل عديدة على مستوى التكلفة المادية او البشرية ولها ادوار ومهام متعددة وتستخدم في الغالب في الحرب سواء كانت تلك الحروب داخلية ام دولية [٢].

اما السيارات ذاتية القيادة فهي تشير الى وسيلة نقل برية قادرة على السير في الطرقات عن طريق استشعار البيئة المحيطة بها ذاتيا من دون تدخل العنصر البشري معتمدة في ذلك على مجموع من الخوارزميات في رسم الخرائط والبيانات لتحديد مسار الطريق [٣]

مما يجعل التطورات التكنلوجيا بحاجة الى تنظيم قانوني يعالج المشاكل التي ممكن ان تثار في عمله او طرحه .

ثانيا : الذكاء الاصطناعي العام : ويعني قدرة الذكاء الاصطناعي على التعلم والفهم والادراك مثل الانسان في ضل اوضاع تحاكي القدرات البشرية ويكون لتلك الانظمة القدرة في بناء قدرات متنوعة الا ان الامر يقف عند حدود الدراسات النظرية فلا يوجد شيء عملي من هذا القبيل حتى الان مما يجعل الامر بحاجة الى مزيد من الدراسات البحثية والعلمية في هذا المجال [٤].

ثالثا : الذكاء الاصطناعي الفائق : وهو ذروة ما وصل اليه الابحاث العلمية في هذا المجال ويتميز بالسرعة الفائقة والذاكرة القوية ودقة المعلومات وتحليلها والقدرة على اتخاذ القرارات ومعالجتها ولها قدرة على حل المشاكل بقدرة تفوق قدرة الانسان [٥].

ونكتفي بهذا القدر مع العلم توجد انواع اخرى بحسب الوظيفة التي يقدمها الذكاء الاصطناعي اشرنا لها في مقدمة هذا الفرع .

---

[١] ( ) مقال انواع الذكاء الاصطناعي ، متاح على الموقع الالكتروني : https://bakkah.com/ar/knowledge-center تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٥.

[٢] ( ) د. رحمن عبد الحسين ظاهر، الطائرات المسيرة ودورها في تطور اجيال الحروب، المجلة السياسية الدولية، العدد(٥٦)، ٢٠٢٣، ص٧٦.

[٣] ( ) د. حيدر ادهم، تصورات اولية حول تحديد القانون واجب التطبيق على حوادث السيارات ذاتية القيادة، مجلة دراسات قانونية، العدد(٥٥)، ٢٠٢٢، ص١٨.

[٤] ( ) د. اسلام دسوقي عبد النبي، مصدر سابق، ص١٤٥٥.

[٥] ( ) د. فاتن عبدالله ابراهيم، اثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتخاذ القرارات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الاعمال، ٢٠٠٩، ص١٦.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

المطلب الثاني

مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني

في المواثيق الدولية يظهر لنا مصطلحات قانونية معتمدة تحت قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان الحدي نسبيا يقابله القانون الدولي الانساني القديم نسبيا والذي صيغت قواعده في منتصف القرن التاسع عشر وتطورت حتى يومنا هذا، هذه القواعد القانونية تقترب في مواضيع محددة وتفترق في اخرى ومنها اختلاف نطاقها الشخصي والموضوعي .

على العموم فان كلا القانونيين يهدفان الى حماية الانسان وضمان حقوقه ولكن وفق قواعد معينة تضمنتها قواعد هذين القانونيين .

من اجل الاحاطة بهذين القانونيين والقواعد التي تتضمنها وارتباطهما بالذكاء الاصطناعي سنتعرف في فرعين على مفهوميهما حتى نوضح مدى العلاقة بينهما وبين الذكاء الاصطناعي وفقا لما يلي :

الفرع الاول : مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان

الفرع الثاني : مفهوم القانون الدولي الانساني

الفرع الاول

مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان

بعد الانتهاكات العديدة التي تعرض لها الانسان سواء وقت السلم وبصورة اكبر وقت الحرب سعى المجتمع الدولي الى توثيق قواعد قانونية لحماية حقوقه والتي انطلقت من الاعلان العالمي لحقوق الانسان علم ١٩٤٨ الذي صدر تحت مظلة منظمة الامم المتحدة، واصبح منطلقا للعديد من القواعد القانونية الدولية التي تضمنها قواعد مواثيق حقوق الانسان التي تعد من اهم مصادر حقوق الانسان الدولية والتي ادت الى ان تكون اساسا ومنطلقا لحماية الانسان وضمان حقوقه في جميع الاوقات لذلك تعد هذه القواعد ذات اهمية كبيرة في ضمان حقوق الانسان .

و يعرف على انه : (احد فروع القانون الدولي العام الذي يعنى بتنظيم كل ما يتعلق بقضايا حقوق الانسان وحرياته الأساسية في وقت السلم او غير حالة النزاعات المسلحة) [١].

كما يعرف على انه : (منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الانسان و تمنح هذه الحقوق لجميع البشر بصرف النظر عن جنسيتهم او مكان اقامتهم او نوع جنسيتهم او اصلهم القومي او العرقي او لونهم او ديانتهم او لغتهم او اي مكانة اخرى حقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة وغالبا

[١] ( ) د. احمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية القانون الدولي، ١٩٩٩، ص٨٣.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

ما ينص عليها ويكفلها القانون الذي يكون في شكل معاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون) [1].

ومن اهم مصادر هذا القانون :

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
- العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ ويتضمنان :
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
- اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ .
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
- اتفاقية حماية الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ .
- وغيرها من المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان والتي تشكل مصادر لهذا القانون .

الفرع الثاني

مفهوم القانون الدولي الانساني

يعد القانون الدولي الانساني فرعا من فروع القانون الدولي العام وتمتد اصوله الى مراحل موغلة في الزمن كونه يرتبط بالحرب او ما يعرف بالنزاعات المسلحة، و بسبب الجرائم الفظيعة التي ارتكبت والمجازر الدموية على مراحل مختلفة من الزمن وتطور اساليب الحرب ووسائلها، قام المجتمع الدولي بتشريع وعقد عدد من المواثيق الدولية التي تحدد قواعد الحرب، و شهد القرن التاسع عشر ولادة اولى تلك المعاهدات بصيغة قانونية رسمية وذلك من خلال ابرام اول اتفاقية دولية تتضمن حماية حقوق الجنود في ميادين القتال وذلك عام ١٨٦٤ عرفت بإسم اتفاقية لاهاي حول تحسين حياة الجنود الجرحى في الميدان ومن ثم توالت الاتفاقيات لتنظيم قواعد الحرب وظهر ما فيما بعد القانون الدولي الانساني .

وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الاحمر القانون الدولي الانساني على انه : (مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها. ويُعرَف القانون الدولي الإنساني أيضًا "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة، وهو فرع من القانون الدولي العام، الذي يتألف بصفة رئيسية من

[1] ( ) مكتب المفوض السامي، مكتب حقوق الانسان، الامم المتحدة ، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، ٢٠١١، ص٥.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

معاهدات والقانون الدولي العرفي فضلاً عن المبادئ العامة للقانون (انظر المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) [١].

كما يعرف على انه : (هو مجموعة من القواعد تهدف لأسباب انسانية الى الحد من آثار النزاع المسلح فهو يحمي الاشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في الاعمال القتالية، كما يحدد وسائل الحرب وطرقها، لذلك فأن مجاله مقصور من ناحية الاختصاص الموضوعي على حالات النزاع المسلح) [٢].

ان ما يميز القانون الدولي الانساني انه يضم مجموعة من القواعد القانونية صيغت في عدة اتفاقيات تضمنتها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ومن بعدها اتفاقيات جنيف الاربع عام ١٩٤٩ والملحقان الاضافيان لتلك الاتفاقيات لعام ١٩٧٧.

فيما يخص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ فهي كرست المبادئ التي جاءت لمراجعة احكام اتفاقية ١٨٩٩ التي تتعلق بأعراف وقواعد الحرب البرية، اما قواعد القانون الدولي الانساني بمسماه الحديث فقد جاء بعد مزج القانونين لاهاي وجنيف الذي اشرنا له في اعلاه، ومن ثم فيمكن تعريف القانون الدولي الانساني على انه : (فرع من فروع القانون الدولي العام مخصص لحماية الاشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية واولئك الذين يتوقفون عن ذلك وحماية الاعيان المدنية، كما يحدد وينظم الوسائل والطرق المستخدمة من قبل المتحاربين) [٣].

ويقوم القانون الدولي الانساني على عدة مبادئ هي :

- مبادئ انسانية : تتمثل بـ : مبدأ الانسانية وهو من اهم الاهداف التي يجب ان يتضمنها القانون الدولي الانساني اذ ينص على ضرورة بقاء المدنيين والمقاتلين تحت حماية قواعد العرف ومبادئ الانسانية والضمير العام في حال لا توجد قواعد تحمي هذه الفئات وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية ويعرف بشرط (مارتنيز) [٤] ، ومبدأ التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية بعيدا عن الهجمات العشوائية [٥].

---

[١] ( ) متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الموقع الالكتروني : https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٧.

[٢] ( ) مكتب المفوض السامي، مكتب حقوق الانسان، الامم المتحدة، مصدر سابق، ص٥.

[٣] ( ) د. امل يازجي، القانون الدولي الانساني، مجلة جامعة دمشق، العدد(٢)، ٢٠٠٩، ص٩.

[٤] ( ) وينص هذا الشرط الذي تضمنته اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ على ان " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات الدولية تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما استقر عليها العرف ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام ".

[٥] ( ) جاء في الفقرة (٤) من المادة (٥١) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ان تعبير الهجمات العشوائية يغطي ما يلي :

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

وكذلك من المبادئ الانسانية مبدأ عدم التمييز بين الاشخاص الذين يستفيدون من الحماية التي توفرها القانون الدولي الانساني وهذا لا يمنع من وجود افضلية في حماية فئات محددة كالنساء والاطفال، ومن المبادئ الاخرى مبدأ الحياد الذي يخص تقديم المساعدات الانسانية من دولة او منظمة غير مشتركة في الحرب، فضلا عن مبدأ الامن الانساني الذي يتضمن عدم استخدام الاعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية

- المبادئ المتعلقة بسير العدالة : وهذه تمثلها مجموعة مبادئ منها مبدأ التناسب ومبدأ الوقاية ومبدأ منع حدوث الام لا مبرر لها [١].

اما ما يخص مصادر القانون الدولي الانساني فتشمل على :

اولا : المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية لاهاي لقوانين واعراف الحرب لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧.
- اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها لعام ١٩٧٧ .
- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها عام ١٩٥٤ و١٩٩٩.
- معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨.
- اتفاقية حظر تطوير وانتاج الاسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢
- اتفاقية حظر وتصنيع وتخزين الاسلحة الكيماوية لعام ١٩٩٩.

وكذلك الاعراف الدولية او ما تعرف بالقواعد العرفية على انها : (مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها لمدة طويلة وبسب التزام الدول بها في تصرفاتها واعتقادها ان هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني) [٢]، وللقاعدة العرفية مكانة مهمة في القانون الدولي العام بل ان قواعد ذلك القانون كانت عرفية قبل صياغة قواعده في مواثيق واتفاقيات دولية وقد اعتبرها النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية احدى مصادر القانون الدولي [٣].

أ- تلك التي لا توجه الى هدف عسكري محدد .

ب- تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن ان توجه الى هدف عسكري محدد .

ت- تلك التي تسخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق " البروتوكول" ومن ثم فان من شانها ان تصيب في كل حالة كهذه الاهداف العسكرية والاشخاص المدنيين او الاعيان المدنية دون تمييز " .

[١] ( ) د. امل يازجي، مصدر سابق، ص١٣.

[٢] ( ) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص١٤١.

[٣] ( ) نصت الفقرة (١) من المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية : . " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال،

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

ومن القواعد العرفية التي اصبحت فيما بعد قواعد قانونية بعد صياغتها بشكل نصوص قانونية وردت في مواثيق القانون الدولي :

- حماية الاعيان المدنية .
- حظر اعمال العنف والتهديد .
- حظر الهجمات العشوائية .
- حظر اخذ الرهائن .

و بالرغم من الاختلاف بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني الا اننا نجد ان هناك قواعد واهداف مشتركة من خلال حماية حق الانسان في الحياة والصحة والكرامة الانسانية وتطبيق قواعد حقوق الانسان اوقات السلم والحرب [١].

المبحث الثاني

الاطار القانوني لعلاقة القانون الدولي بالذكاء الاصطناعي

لما كان الذكاء الاصطناعي احد اشكال التكنلوجيا بل احدثها التي سعت من خلالها البشرية الى تحسين الوضع الانساني بشكل عام وحقوق الانسان بشكل خاص، ظهرت الحاجة لتنظيم العلاقة بين هذه التكنلوجيا والقانون الدولي بمختلف فروعه و لا سيما حقوق الانسان، وبسبب هذا التطور ظهرت تحديات مختلفة تشكل في ظاهرا خطرا وتحديا للمجتمع الدولي .

لذلك كان لا بد من تنظيم العلاقة بين القانون الدولي والذكاء الاصطناعي وسندرس تلك الحالة في مطلبين :

المطلب الاول :العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني : العلاقة بين القانون الدولي الانساني والذكاء الاصطناعي

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩".

[١] ( ) د. امل يازجي، مصدر سابق، ص٢٤.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

المطلب الاول

العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والذكاء الاصطناعي

ادى التطور التكنلوجي الى ظهور برامج ومعدات الكترونية تتضمن العديد من المواضيع المهمة التي تتعلق بحياة الفرد والمجتمع، مما ادى الى وجود امور لابد من تنظيمها قانونا حتى يمكن حل الاشكالات والتحديات التي يمكن ان تقف بإزائها ، عليه سندرس هذا المطلب بفرعين اثنين :

الفرع الاول : تأثير الذكاء الاصطناعي على الدولي لحقوق الانسان

الفرع الثاني : معوقات وتحديات الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي لحقوق الانسان

الفرع الاول

تأثير الذكاء الاصطناعي على الدولي لحقوق الانسان

لعل من اهم الحقوق التي يحصل عليها الانسان هي جانب الاستفادة من اي تطر يمكن ان يحصل في جوانب الحياة المختلفة والتي لها تأثير مباشر على حياته وحقوقه، ومن ثم يبرز الدور المهم للذكاء الاصطناعي على جانب حقوق الانسان والتي نلخصها بما يلي :

اولا : تأثير الذكاء الاصطناعي على الحقوق الاقتصادية للإنسان :

لعل الفائدة المرجوة في هذا الجانب تتمثل بتقنيات الذكاء الاصطناعي ودورها في ظهور المزيد من الصناعات التكنلوجية التي تسعى لتحقيق رفاهية الفرد والمجتمع، فضلا عن زيادة الانتاج وانتاج صناعات كانت متعذرة في وقت ما، من خلال الاعتماد على الاجهزة الرقمية، التي ادت الى زيادة الانتاجية وتحقيق اكبر قدر من الفائدة بأقل تكلفة [١].

مما يؤدي الغرض من صناعات الذكاء الاصطناعي في خدمة البشرية وحقوق الانسان ودفع حركة التنمية المستدامة وترجمة اهدافها [٢].

ثانيا : تأثير الذكاء الاصطناعي على تحقيق اهداف التنمية المستدامة : للذكاء الاصطناعي آثار عديدة في مجال التنمية المستدامة بمختلف الابعاد والجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وتسعى الدول الى ان يكون للذكاء الاصطناعي دور مهم في برامج التنمية المستدامة، وفيما يخص الجانب الاجتماعي فان

---

[١] ( ) محمود محسن جمعة، تكنلوجيا ونظم المعلومات في المنظمات المعاصرة من منظور اداري تكنلوجي، دار دجلة للنشر، بغداد، ٢٠١٣، ص٣٣٨.

[٢] ( ) عايض علي القحطاني، دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق التنمية المستدامة في اطار رؤية السعودية لعام ٢٠٣٠، المجلة العربية للمعلوماتية وامن المعلومات، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، جامعة القاهرة، العدد(٩)، ٢٠٢٢، ص٩٩.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

التنمية المستدامة تهدف الى تحقيق اكبر قدر من معدلات النمو والمحافظة على الموارد البشرية والطبيعية وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية وتحقيق قدر من التوازن بين الريف والمدينة، وهذا ما يمكن تحقيقه عن طريق الذكاء الاصطناعي [١].

ثالثا : تأثير الذكاء الاصطناعي على والريادة والابتكار : مع التقدم الهائل الذي احدثته تقنيات الذكاء الاصطناعي، زاد ذلك في كفاءة الاعمال الانتاجية في ميدان الصناعة وتحسين المنتجات الصناعية وتحسين كفاءة الانتاج وجودة المنتجات، وذلك من خلال استخدام آليات متطورة وادوات قادرة على التحليل والتدقيق وانتاج المعلومات وهذا ما ادى الى الزيادة في مجال الاعمال وريادتها على المستوى الوطني والدولي مما ساعد في تحقيق اكبر قدر من حقوق الانسان في هذا المجال، كما يؤثر بشكل كبير في المؤسسات المالية والقطاعات الخاصة بإدارة البيانات وتنظيم المعلومات [٢].

ومن ثم يظهر التأثير الكبير للذكاء الاصطناعي على ايجاد التوازن بين تقنية الذكاء وحمايته لحقوق الانسان، ومن ثم بالإمكان استخدام هذه التقنيات في المواثيق الدولية وتعزيز حقوق الانسان، وخاصة في حماية حقه في ظل الانتهاكات التي يتعرض لها في مختلف دول العالم وبالتالي رصد حالات الانتهاك وتعزيز الرقابة عليها وطرح رؤى وافكار جديدة من العمل في سبيل تطويع تقنيات الذكاء الاصطناعي في خدمة الانسان وضمان حقوقه .

الفرع الثاني

معوقات وتحديات الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي لحقوق الانسان

بالرغم من الايجابيات التي خلفها التطور الهائل في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي وتقنياته، في ظل عمليات الاختراق الالكتروني، مما قد يؤدي الى تحدي اكبر واخطر في هذا المجال، لذا سنناقش في هذا الفرع من الدراسة تلك المعوقات وتأثير مخاطرها وتحدياتها على حقوق الانسان .

اولا : تأثير مخاطر الذكاء الاصطناعي على الحقوق الاقتصادية : تمثل البطالة مشكلة عالمية تهدد الاقتصاديات العالمية والتي طالما ارهقت سياسات الدول من حيث البحث في اسبابها وطرق علاجها، مما تشكل عائق كبير في مجال تحقيق اهداف الدول وبرامجها، اذ تعد ظاهرة البطالة من اهم المشكلات التي تعاني منها النظم الاقتصادية مما تؤدي الى نتائج سلبية [٣]، و لما كان الذكاء الاصطناعي يستخدم البرامج

---

[١] ( ) عايض علي القحطاني، مصدر سابق، ص١١٢.

[٢] ( ) د. ايمان محمد خيري، الذكاء الاصطناعي وآثاره على سوق العمل، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة طنطا، ٢٠٢٢، ص١٧.

[٣] ( ) بوزار صفية، كسيرة سمير، آثار البطالة على النمو الاقتصادي، مجلة المناجر، جامعة الجزائر، العدد(١)، ص٣٤.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

التقنية والات الالكترونية والميكانيكية ذات القدرات الفائقة مما يعزز من فرص انتشار ظاهرة البطالة لإمكانيه الاستغناء عن الايدي العاملة وهذا يجعل الذكاء يؤثر على الحقوق الاقتصادية [١].

ثانيا : تأثير مخاطر الذكاء الاصطناعي على الجانب الامني والخصوصية الشخصية : يمكن ان يؤثر الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية لمستخدم برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وخاصة في مجال الهواتف النقالة المعرضة لخطر اختراق الحرية الشخصية، كما يمكن ان يكون هناك جانب من التأثير العام والاكبر عن طريق استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في اختراق امن الدول وخاصة مع اتساع الطائرات المسيرة التي يمكن ان يساء استخدامها للتجسس على الدول او تنفيذ عمليات ارهابية مما يؤثر بشكل مباشر على حق الانسان في الحياة والامن الشخصي، بسبب الاستخدامات المتزايدة من قبل الجماعات الارهابية في تنفيذ اعمال ارهابية التي تعمل على توسيع قدراتها عن طريق استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي مما قد يؤدي الى مخاطر كبيرة على المستوى الامني [٢].

المطلب الثاني

العلاقة بين القانون الدولي الانساني والذكاء الاصطناعي

للقانون الدولي الانساني علاقة وثيقة بالذكاء الاصطناعي خاصة مع استخدام التقنيات المتطورة في الحروب، مما يجعل للذكاء الاصطناعي تأثير كبير على فعاليات وادوات وقواعد القانون الدولي الانساني، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال الفرعين ادناه :

الفرع الاول : تأثير الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي الانساني

الفرع الثاني : مخاطر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على قواعد القانون الدولي الانساني

الفرع الاول

تأثير الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي الانساني

تمثل اتفاقيات لاهاي وجنيف قواعد القانون الدولي الانساني التي تنظم قواعد واساليب الحرب التي تتطور سنويا وبعد استخدام الذكاء الاصطناعي اصبحت مخاطر الانتهاك اكبر خاصة ان قواعد القانون الدولي الانساني صيغت في منتصف القرن الماضي مع الات عسكرية ووسائل مختلفة عما عليه الان،

---

(١) ا د. اسلام دسوقي عبد النبي، مصدر سابق، ص١٥٠٠.

(٢) د. محمد مختار بوزويتينة و د. محمد ذعار المطيري، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لمكافحة استخدام الطائرات بدون طيار لاغراض ارهابية (النظام الاوروبي للطائرات بدون طيار نموذجا) دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد (٤٧)، ٢٠٢٤، ص١٥١٥.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

خاصة بعد التقنيات الاخيرة التي استخدمها الكيان الصهيوني وجرائمه في غزة وجنوب لبنان والتي استخدم فيها تقنيات عديدة منها تفجير اجهزة البيجر واغتيال قيادات حزب الله وعلى رأسهم السيد حسن نصر الله (تقدست روحه الطاهرة) بعد استخدم اكثر من ٨٠ طن من المتفجرات، عليه سنناقش تأثير الذكاء الاصطناعي على قواعد القانون الدولي الانساني من خلال :

اولا : استخدام قواعد التناسب والضرورة في استخدام الاسلحة واساليب القتال للحد من الجرائم التي ترتكب عن طريق تقنية الذكاء الاصطناعي :

تعني قاعدة النسبية او التناسب : ان تتناسب استخدام الاسلحة مع الضرورة العسكرية والتأكيد على حماية المدنيين وان الاعيان المدنية ليست اهدافا للحرب، اما قاعدة الضرورة فتعني: ان يتم استخدام القوة العسكرية بالقدر الضروري الذي يلحق الهزيمة بالعدو من خلال السيطرة التامة على العدو بالخضوع الكامل او الجزئي وان لا تزيد القوة المستخدمة عن الحاجة وان لا تستخدم اسلحة محرمة دوليا [١].

ثانيا: امكانية قواعد القانون الدولي الانساني في الحد من الجرائم الخاضعة لتقنيات الذكاء الاصطناعي:

تضمنت عدد من الاتفاقيات عدد من الاسلحة الذكية المحظورة في نطاق قواعد القانون الدولي الانساني، فقد تم تحريم استخدام الاسلحة الذكية التي تؤدي الى التمدد او الانتشار في الجسم او الاسلحة التي تحتوي على مواد سامة [٢].

كذلك تحريم استخدام الاسلحة البيولوجية التي تحتوي على تقنية الذكاء الاصطناعي و تستهدف نشر الامراض التي تهدد صحة الكائنات الحية [٣]، والكيماوية وهي اخطر انواع الاسلحة التي تسبب موت الانسان او الحاق الاذى الدائم فيه او عاهة مستديمة [٤]، فضلا عن اي سلاح يتسبب بضرر رئيسي من خلال شظايا لا يمكن كشفها بواسطة الاشعة السينية في حال دخولها الى جسم الانسان [٥] والذخائر العنقودية [٦].

---

[١] ( ) د. محمد غازي ناصر، حظر وتقييد استخدام بعض انواع الاسلحة ، محاضرة القيت على طلبة كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.

[٢] ( ) اتفاقية لاهاي ١٨٩٩.

[٣] ( ) اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية ١٩٦٨.

[٤] ( ) اتفاقية حظر الاسلحة الكيمياوية ١٩٩٣

[٥] ( ) البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية الاسلحة التقليدية ١٩٨٠

[٦] ( ) اتفاقية الذخائر العنقودية ٢٠٠٨.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

الفرع الثاني

مخاطر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على قواعد القانون الدولي الانساني

تظهر مشاكل عديدة مع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي الحديثة التي ادت الى انتهاكات واسعة لقواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات سواء على المستوى العالمي ام الداخلي، ومن ثم هل يمكن ان تكون الاسلحة الذكية او الاسلحة التي تعمل بنظام الذكاء الاصطناعي قادرة على استخدام قواعد الحرب من ناحية مبدأ التناسب والضرورة العسكرية.

اولا : ما يخص مبدأ التناسب فهناك رأيين الاول : يشير الى ان الاسلحة الذكية غير قادرة على الامتثال لقواعد القانون الدولي الانساني الخاصة بمبدأ التناسب والتمييز بين الاهداف العسكرية والاعيان المدنية، مما يؤدي الى انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني في هذا المجال، في حين يرى الرأي الثاني : ان الاسلحة الذكية قادرة ولو بنسبة بسيطة على التمييز بين تلك الاهداف [١].

ثانيا : ما يخص مبدأ الضرورة العسكرية : بعد التقدم المطرد للابتكارات العلمية التي القت بضلالها على جميع نواحي الحياة ومنها استخدام التكنلوجيا في الحروب والنزاعات المسلحة و امكانية قدرة الاسلحة الخاضعة للذكاء الاصطناعي على استخدام مبدأ الضرورة العسكرية، ولما كان القانون الدولي الانساني يشكل ضمانة اساسية في حماية الاعيان المدنية والممتلكات الثقافية، اذ ان استخدام الاجهزة المتطورة كالأسلحة الذكية والطائرات المسيرة ادى الى مخاطر اكبر من ذي قبل ومما يعقد الامور ان تلك المواضيع ربما تكون بعيدة عن قواعد المسؤولية الدولية التي تترتب عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني [٢].

ومن التطبيقات العملية القريبة : استخدام الكيان الصهيوني لتقنيات الذكاء الصناعي وبصورة مخالفة لقواعد القانون الدولي في العدوان ضد غزة وجنوب لبنان مما يشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني .

وقد كشفت وزارة الصحة اللبنانية عن استشهاد العديد من المواطنين واصابة الاف نتيجة تفجير اجهزة البيجر عن طريق اختراق تلك الاجهزة التي تستخدم الذكاء الاصطناعي من قبل الكيان الصهيوني مما ادى الى وقوع اصابات بليغة في انحاء عديدة من الجسم، وكشفت تقارير دولية ان للكيان الصهيوني دور كبير

---

[١] ( ) د. محمد غازي ناصر، مصدر سابق.

[٢] ( ) د. محمد حماد مرهج، مركبات الذكاء الاصطناعي المنافع والمخاطر وتحديات المسؤولية الجنائية عما تسبب به من حوادث_ نظرة تحليلية تقييمية للمركبات ذاتية القيادة، المجلة القانونية، جامعة عمان، ٢٠٢٢، ص١٩.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

في اختراق هذه الاجهزة بدءً من عملية انتاجها وصولا الى مرحلة التوريد التي استمرت لأكثر من عقد من الزمن [١].

ويخالف هذا العمل الذي استخدم تقنية الذكاء الاصطناعي قواعد القانون الدولي الانساني في احداث اضرار مدمرة في جسم الانسان نتيجة لاستخدام متفجرات من نوعها ان تلحق ضررا بليغا بالجسيم او احداث عاهة مستديمة فضلا عن ازهاق روح الانسان في مخالفة لمبادئ الضرورة الانسانية والتناسب، وكذلك القيام بعمليات ضد الافراد العزل من السلاح، كذلك استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي التي ادت الى استشهاد السيد حسن نصر الله (قدس) نتيجة استخدام اكثر من (٨٠) طن من المتفجرات مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي الانساني .

اما في غزة في قام الكيان الغاصب باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في الحرب على غزة، وقد استخدم الكيان عدة تقنيات منها نظام غوسبل (Gospel) ولافندر(Lavendder) واين بي (Where Daddy)، ويقوم النظام الاول على اساس تحديد المباني التي يعتقد انها تضم عناصر حزب الله اللبناني او حركة حماس في فلسطين، ويقوم نظام لافندر بتحديد الاهداف البشرية بينما يقوم نظام (اين ابي) بتتبع المستهدفين الى منازلهم [٢].

وقد انتهك الكيان الغاصب قواعد القانون الدولي الانساني بسبب اساءة استخدام مبدأ الضرورة الانسانية والتناسب وكذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وجميع مواثيق حقوق الانسان .

---

[١] ( ) تقارير دولية متاح على الرابط الالكتروني : https://www.alhurra.com/lebanon/2024/09/22 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٠.

[٢] ( ) د. ايهاب خليفة، مقال التكنلوجيا العمياء كيف وظف الكيان الذكاء الاصطناعي في حرب غزة ولبنان، متاح على الموقع الالكتروني : https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/9708/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٠.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

الخاتمة : في خاتمة هذا البحث نود ان نورد اهم ما ترشح عنه من نتائج وتوصيات :

اولا : الاستنتاجات :

١- لا يوجد تعريف جامع مانع للذكاء الاصطناعي، وذلك بسبب التطور التكنلوجي المستمر، مما جعل تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطور مستمر، كذلك كثرة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مما يؤدي الى اختلاف مفاهيمه ومعانيه .

٢- للذكاء الاصطناعي انواع متعددة منها الذكاء الاصطناعي الضيق، والذكاء الاصطناعي العام، والذكاء الاصطناعي الفائق، ولكل نوع يمثل انموذج لحالة معينة ولكل منها ميزاته الخاصة وامكانية تطبيقه في عصرنا الحاضر من عدمه .

٣- توجد علاقة كبيرة ومهمة بين تقنيات الذكاء الاصطناعي والقانونيين الدولي لحقوق الانسان والدولي الانساني، نتج عن هذه العلاقة، تفعيل التعاون بين مكونات المجتمع الدولي لحماية الانسان وحقوقه في سبيل تقديم ضمانات لحماية حقوقه في حال استخدام تلك التقنيات سواء في ظروف السلم ام في حال نشوب النزاعات المسلحة .

٤- يشكل ازدياد استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي خطرا على قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، بسبب عدم القدرة للامتثال لقواعد هذين القانونيين .

٥- ان انتشار استخدام الاسلحة التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي قد يقوض عملية صيانة الامن والسلم الدوليين مما يعرض المجتمع الدولي للخطر الوشيك .

ثانيا : المقترحات :

١- يجب التطوير المستمر في قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان بإضافة مواثيق او ملاحق او اتفاقيات خاصة تتعلق بالذكاء الاصطناعي وذلك لكثرة التحديات التي تواجه الانسان حماية حقوقه والضمانات التي يجب توفيرها في ذلك .

٢- تعزيز عملية تبادل الخبرات بين الدول والمنظمات الدولية وزيادة الوعي حول مخاطر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والمشاكل التي ينتج عنها، مما يستدعي توفير ضمانات عالمية عن طريقة اقامة الندوات والمؤتمرات العالمية والاقليمية والوطنية من اجل التعريف بالذكاء الاصطناعي ومعرفة آلياته وضمان التقليل من الاثار السلبية والاستفادة من ايجابيات استخدامه .

٣- على المنظمات الدولية لا سيما منظمة الامم المتحدة انشاء هيئة او مؤسسة او فريق عامل خاص بمراقبة طرق استخدام الذكاء الاصطناعي، للتأكد من وجود خروقات او مشاكل في استخدامه ومحاولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع حدوث ذلك .

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

٤- ضرورة تضمين لنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة سوء استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحديد قواعد المسؤولية الدولية الناتجة عن مخاطر استخدام هذه التقنية .

المصادر :

اولا : الكتب :

١. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
٢. محمود محسن جمعة، تكنلوجيا ونظم المعلومات في المنظمات المعاصرة من منظور اداري تكنلوجي، دار دجلة للنشر، بغداد، ٢٠١٣.
٣. المفوض السامي، مكتب حقوق الانسان، الامم المتحدة ، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، ٢٠١١.

ثانيا : الرسائل :

- فاتن عبدالله ابراهيم، اثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتخاذ القرارات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الاعمال، ٢٠٠٩.

ثالثا : البحوث والدوريات :

١. احمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية القانون الدولي، ١٩٩٩.مكتب
٢. اسلام دسوقي عبد النبي، دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية والمسؤولية الدولية عن استخدامها، المجلة القانونية.
٣. امل يازجي، القانون الدولي الانساني، مجلة جامعة دمشق، العدد(٢)، ٢٠٠٩،.
٤. ايمان محمد خيري، الذكاء الاصطناعي وآثاره على سوق العمل، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة طنطا، ٢٠٢٢.
٥. بوزار صفية، كسيرة سمير، آثار البطالة على النمو الاقتصادي، مجلة المناجر، جامعة الجزائر.
٦. حيدر ادهم، تصورات اولية حول تحديد القانون واجب التطبيق على حوادث السيارات ذاتية القيادة، مجلة دراسات قانونية، العدد(٥٥)، ٢٠٢٢..
٧. خالد عكاب حسون، اشكاليات العلاقة بين القانون الدولي العام والذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد(٤)، ٢٠٢٤.
٨. رحمن عبد الحسين ظاهر، الطائرات المسيرة ودورها في تطور اجيال الحروب، المجلة السياسية الدولية، العدد(٥٦)، ٢٠٢٣.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

٩. عايض علي القحطاني، دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق التنمية المستدامة في اطار رؤية السعودية لعام ٢٠٣٠، المجلة العربية للمعلوماتية وامن المعلومات، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، جامعة القاهرة، العدد(٩)، ٢٠٢٢.

١٠. محمد حماد مرهج، مركبات الذكاء الاصطناعي المنافع والمخاطر وتحديات المسؤولية الجنائية عما تسبب به من حوادث_ نظرة تحليلية تقييمية للمركبات ذاتية القيادة، المجلة القانونية، جامعة عمان، ٢٠٢٢.

١١. محمد غازي ناصر، حظر وتقييد استخدام بعض انواع الاسلحة ، محاضرة القيت على طلبة كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.

١٢. محمد مختار بوزويتينة و د. محمد ذعار المطيري، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لمكافحة استخدام الطائرات بدون طيار لاغراض ارهابية (النظام الاوروبي للطائرات بدون طيار نموذجا) دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد (٤٧)، ٢٠٢٤.

رابعا : المواثيق الدولية :

١. اتفاقية لاهاي ١٨٩٩.

٢. اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية ١٩٦٨.

٣. اتفاقية حظر الاسلحة الكيمياوية ١٩٩٣

٤. البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧

٥. البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية الاسلحة التقليدية ١٩٨٠

٦. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

٧. اتفاقية الذخائر العنقودية ٢٠٠٨

خامسا : مواقع الانترنيت :

الموقع الالكتروني : https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law

الموقع الالكتروني : https://bakkah.com/ar/knowledge-center.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE